شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (الجزء الثالث)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٠

في الفقه المالكي

الشرح الكبير لمختصر سيدي خليل

تأليف

ابي البركات أحمد الدردير

رقم التسجيل
٦-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا وعلى آله وصحبه وسلم

باب

ذكر فيه البيع وهو أول النصف الثاني من هذا

المختص **بيعقد** أي يحصل ويوجد البيع وهو كما قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فخرج نحو الإجارة والكراء والنكاح وتدخل صيغة التوليج والتولية والإقالة والمراطلة والسلم لأنه تعريف للبيع لا عكسا قال والغالب غرر أحد عوضيه بزيادة أو نقد أو تأخير أحد عوضيه غير ذهب وفضة معين غير العين فيه فتخرج الصرف والمكايسة المغالبة **وأركانه** ثلاثة **الصيغة** والعاقدان **والمعقود** عليه وهو الثمن والمثمن وهي الحقيقة خصت وصرح بالأول مبتدأ بقية الكلام عليه بقوله **بما** أي بشيء أو بلفظ الشيء الذي **يدل على الرضى** من قول أو بتادية أو إشارة منهما أو من أحدهما **وإن حصل الرضى بمعاطاة** جاز فلا خلاف المشتهر البيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة ولو باغير المعتبرات ولزم البيع فيما قال ابن القاسم خلافا لقول أشهب في فيض الثمن والمثمن وأما أصل البيع فمثله يتوقف على ذلك خلافا لما يوهمه المصنف فرأى مالك ويدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد اللزوم ويتوقف العقد على دفع الثمن فيجوز أن يتصرف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثمنه قبل قوله المصنف وإن أعطاه لكن أعسر أن وأكل الدراهم على الرضى إعطاء وإن من أحد الجانبين إن تلف منه بعد الانعقاد ولو بكلا للزوم **وإن** حصل الرضى **بعقول** المشتهر للبائع **بعتك** ونحوه بصيغة الأمر ابتداء **فيقول** له البائع **بعتك** ونحوه وإذا انعقد فيجاب إذا كان الغير حاضرا متقدما على لا يجاب فلو قال إذا كان غائبا يجاب بصيغة الأمر وهو مقدم

إنما صير ينعقد بما ذكر لأن انعقاد الشيء عبارة عن تقوم به جزاءه والبيع إن يصير بيع أو يلزم لا وقد يحصل البيع بالعقد تاما وغير تام وهو الصيغ وقد يكون صحيحا أو فاسدا والخلاف بين الشرعيين يستعمل في التصحيح والتعابير وفاء النفس

أربع وانكاح عشرون يشملني بها فوائد العلم أن ربط على الأشياء فتأخذ للمفعول ومنه القضاء وعلى ماء الأرض صعيدا كالأرض بالكتاب وإن كثير كم سرى شيء في بلا خيار وكيف

راجع للعقول وما بعده أي من قوله من الجلد بغير أو مثابة منهما أو من قول من أحدهما وإثابة منهما أو من أحدهما بعد الآخر

وإن معاطاة خلافا لقول ابن القاسم لا يجوز إلا بلفظ والباب حيث لا يوجد غير المشتري والبائع والعشيرة إن يحمل منا ما فيه

الحرام منها وهو إن وجد من أحدهما ما يدل على الرضى ورد الآخر فعليه يشتمل بيعة والمعاطاة غير حلال هو الذي

في كلام الشارح العلامة

أن المشتري

أو وطء على الشيء

فيه لا خير

بان يقول البايع اشتري السلعة مني او خذها بكذا ونحوه ويقول المشتري
اشتريت ونحوه لان الايجاب وقع في محله وظاهر المصنف انعقاد البيع
ويوخذ المشتري لا ارضى او كنت هاز لا ولا يمين عليه لانه قد حلفها على
السالم الذي يحلف فيها وهو قول راجح ولكن الارجح والمعول عليه انه عليه اليمين
كما في مسئلة المتسوق الاتية لانه قول ابن القاسم في المدونة وحينئذ فمحل
الانعقاد بذلك ان استمر على الرضى به او خالف وكم يحالف والا لم يلزمه
الشراء واجيب عن المضارع بانه لما بين انه يحلف مع صيغة المضارع الاتية
فاوله صيغة الامر لان دلالة المضارع على البيع اقوى من دلالة الامر عليه
لدلالة المضارع على الحال بخلاف الامر فينعقد بقول المشتري
ابتعت واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي او بقول البايع
بعتك او اعطيتك او نحو ذلك كذلك ويرضى الاخر فيهما اي في
الصورتين وهو البايع في الاولى والمشتري في الثانية بأي شيء يدل على
الرضى وظاهره الانعقاد ولو قال البادي لا ارضى بذلك او كنت مازحا
مثلا وهو كذلك عندنا كما سيأتي حيث فرق بين الماضي والمضارع كما شار
اليها بقوله وحلف المتكلم بالمضارع ابتداء منعا ولا يلزم البيع
والا يحلف لزم البيع ولا نرد لانها يمين تهمة فيحلف البايع ان قال
البيعكها بذلك فرضي المشتري فقال البادي لا ارضى انه ما اراد البيع
فانه لم يحالف لزمه او قال المشتري انا اشتريها به اي بكذا فرضي
البايع فقال المشتري لم ارد الشراء فانه لم يحالف لزمه ومحل الحالف فيها حيث
لم يرض بعد رضي الاخر فان كان عدم الرضى قبل رضى فله الرد و
لا يمين او تسوق بها عطف على ان قال اي وحلف البايع ان لم يرفه

وبيعتين في بيعة اي عرض بيعة لزم البيع الاول او الثاني او الوسط لو قال بعتك بكذا الا قرشا لزم البيع بقرش ان كنت تملك قبل القرش فان لم تملكه لم يلزم البيع بشيء ان اقتضى المجلس بكل شيء او افترقا فاسد ان بقي المجلس على الايجاب والقبول وقبل الكثير ويشتفي بالعرف قبل جواز تاخره كما لا يطول كونه جبرا او راه طاوف الدوك فلمت كيف تريق بيع سلعة من غير عيب من غير كذا مرة وحتى يكبر اه فجملة تفعلها ثلاثة اه ولا يلزم البيع على حضر الضمير بتبرئة زيد بشيء بترك اه فجملة تفعلها ثلاثة اه ولا يلزم البيع على حضر الضمير بتبرئة زيد بشيء بترك اه فجملة تفعلها ثلاثة اه ولا يلزم البيع على حضر الضمير بتبرئة زيد بشيء بترك اه فجملة تفعلها ثلاثة اه

بلغ

البيع ان تشوق بها اي أوقرها في سوقها فقال له شخص بكم تبيعها
فقال له بماية سلما فقال الشخص اخذتها بها فقال لم أرد البيع فقال
الخطاب مفهوم تشوق مفهوم موافقة فحكم ما تشوق ومثله ما يشوق
سعرا وهو ان قامت قرينة على عدم ارادة البيع فالقول قول البائع بلا
تعيين أو على ارادته فيلزم البيع كما اذا حصل ثم اكسن وتردد بينهما
أو سكت حتى قام لا ارضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة فواحد
منهما فالقول للبائع بيمينه وأشار للفاقد من بائع ومشتري بذكر شرطيه
بقوله وشرط صحة عقد عاقله أي البيع مميزا بأن يكون إذا
كلم يشبه من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من
غير مميز لصغر أو اغما أو جنون ولو من احدهما واستثنى من المفهوم قوله
الا أن يكون عدم تمييزه بسكر حرام أي بسببه فتردد أي طريقتان
ابن رشد والباجي أنه لا يصح اتفاقا وطريقة ابن شعبان انه لا يصح على
المشهور فجمع الامر الى عدم صحته اما اتفاقا أو على المشهور فلا وجه لذكر
التردد ولا سيما وهو يوهم خلاف المراد اذ يوهم انه في الصحة وعدمها
فان لم يكن حراما كان يعتقد ان هذا الشرب غير مسكر فانه كالمجنون
المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقا والمراد بالمسكر ما غيب العقل
فيشمل المرقد والمخدر وأما السكران الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح فقط
لكنه لا يلزم كسباب العقود والاقرار بخلاف الطلاق والعتق والحدود والجنا
يات فتلزمه وشرط لزومه أي عقد عاقد تكليف ورشد وطوع فيه بيع
متاع نفسه وأما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف وللزم
بيعه من غير اذن موكله لان اذنه لزاما في البيع كاف والدليل على تقدير الثالث قوله

لا ان

اي وابن شاس وابن الحاجب

كخط فلان ابن الشهر وهو المعتمد كما قال شيخنا العدوي والعلامة البناني خلافا لما للخرشي حيث ضعيف واعتمد ان المفهوم مفهوم مخالفة وهو غير الموافق في المشروح فيقبل قول المشتري بلا يمين لان الاصل عدم لزوم البيع

قف

كخط فلان ابن الشهر وهو المعتمد كما قال شيخنا العدوي والعلامة البناني خلافا لما للخرشي حيث ضعيف واعتمد ان المفهوم مفهوم مخالفة وهو غير الموافق في المشروح فيقبل قول المشتري بلا يمين لان الاصل عدم لزوم البيع

لكنه لا يلزم الخ لم يتبين لي الفرق بين هذا وبين ما مر في بيع المختلط كالمرأة وسائر محجوره كما خالف هناك وعتق وطلاق وصوب كما سيأتي المنوفي هناك لان هذا الباب مبني على التوسع فتحمل هذا على ما مر فيه من التشديد

لا ان اجبر العاقد عليه أي على البيع وكذا على سببه وهو طالب مال
ظلما ولو لم يجز على البيع على المذهب جبرا احراما وهو ما ليس بحق
فيصح ولا يلزم ورد عليه ما اجبر على بيعه أو على سببه ولا بيعة
تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إبلاد بلا ثمن هذا خاص
بما اذا أجبر على سببه بان أجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه
لذلك واما لو اكره على البيع فقط فله رد البيع ويجب رد الثمن
الذي أخذ الا لبينة على تلفه بلا تفريط منه ومضى بيع المجبور
في جبر عامل جبره السلطان على بيع ماله ليوفي من ثمنه ما ظلم
فيه غيره لان جبره هذا حق فعله السلطان فلو غير للفه جاز
لكان أحسن ومحل بيع ماله العامل ان لم تكن السلعة المغصوبة
باقية بعينها والا أخذها ربها ومنع أي حرم على المكلف بيع وتبعه
مسلم صغيرا أو كبيرا ومصحف وجزيه وكتب حديث وصغير
كافر كتابيا كما أو مجوسيا جبرها على الاسلام وهو مفهوم صغير
وهو الكبير أي البالغ تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي
لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وان كان لا يجبر كالكتابي
في الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه لخافس
ذمي أو غيره وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به أمرا
لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد أو مملوك ولجبر المشتري
من غير فسخ للبيع على إخراجه عن ملكه ببيع أو بعتق
ان جبرا او هبة لمسلم ولو وهبة لكافرة استرد منه
لولدها الصغير المسلم وقدرتها على عصارها هبة لا تمنع

ويظهر ان اذا الشرطية جوابها محذوف دل عليه ما قبله أي فالقول للبائع بيمينه ان اشبه الخ

وظاهره ولو كان البائع اذا ادعى تغيير ما باعه لم يصدق وهو كذلك ان كان المشتري قد قبضه وهو ظاهر ان لم يقبضه

لا يعتبر هذا القيد بل يمنع بيع الكل مطلقا وظاهره ولو كان لا ضرر في التبعيض وهو كذلك ان كان المشتري قد قبضه والا فله الفسخ

اي أو بيع أرض تتخذ كنيسة أو مقبرة أو مزبلة لمسلم يتخذها كنيسة والعياذ بالله تعالى ومثل المسلم من يتخذ ذلك فوقها وكذا يمنع بيع الكنيسة لمسلم يتخذ ذلك فوقها وكذا يمنع بيع ما يتخذ للمحرم من مسلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتخذ للمحرم من ذلك فوقها ومثل ذلك ما يتخذ للعوج وهو عود يعمل على هيئة الكلب يلعب به الصبيان

لا يعتبر هذا القيد بل يمنع بيع آلات المحرم مطلقا وظاهره ولو كان لا ضرر في تبعيضه وهو كذلك لان هذا من باب التعاون على المحرم وهو ممنوع وكذا يمنع بيع الخمر والخنزير والميتة والدم والاصنام والصلبان وكذا يمنع بيع آلات اللهو المحرم كالطنبور والعود والمزمار والكوبة والرباب والصنج والبربط والقنون بل يجب على المسلم كسرها ويمنع بيع الكلب الا لصيد أو زرع أو ماشية ويمنع بيع الخمر والخنزير والميتة والدم والاصنام والصلبان وكذا يمنع بيع آلات اللهو المحرم كالطنبور والعود والمزمار والكوبة والرباب والصنج والبربط والقنون بل يجب على المسلم كسرها ويمنع بيع الكلب الا لصيد أو زرع أو ماشية

ويستثنى من المنع بيع الكلب لصيد أو زرع أو ماشية وبيع الخمر لخليها وبيع الخنزير لانتفاع غير المسلم به وبيع الميتة لجلدها المدبوغ وبيع الدم لانتفاع غير المسلم به وبيع الاصنام لكسرها وبيع الصلبان لما عليها وبيع آلات اللهو المحرم لكسرها

وهبة لكافرة استرد منه لولدها الصغير المسلم وقدرتها على عصارها هبة لا تمنع

وانظر هل يجري مثل هذا في الهبة لمسلم لولدها الصغير الكافر وقدرتها على عصارها هبة لا تمنع